

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 33

السنة 002

الاربعاء 4 شوال 1441-27 ماي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

حمام الشط

- قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار ارضي غير مبنية
1552 وعقارات مبنية 2020.....
قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار تنقيح المعاليم المرخص
1552 للجماعات.....

المنستير

- قرار عدد 27 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط معلوم استغلال
1554 فضاءات المنشآت الرياضية.....
قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 مارس 2020 يتعلق بتنظيم العمل بالمحلات
1554 المفتوحة للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل.....

القرارات

الجماعات المحلية

حمام الشط

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار-ارضي-غير-مبنية-وعقارات-مبنية-2020-

قرار

إن رئيس بلدية حمام الشط بعد إطلاعه على ،

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على الأمر عدد 851 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط،

-و على الأمر الحكومي عدد 396 دد لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 و المتعلق بضبط المعلوم بالمتر المربع بالنسبة للأراضي غير المبنية ،

و على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى لسنة 2020 بتاريخ 28/02/2020 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول : يضبط المعلوم على الأراضي غير المبنية اعتمادا على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي و لا يمكن أن تقل قيمة المعلوم عن حدّ أدنى يساوي 0.385 دينار المتر المربع في السنة.

الفصل الثاني :يبدأ العمل بهذا المعلوم من غرة جانفي 2021 و يلغي المعلوم الوارد بالقرار البلدي المؤرخ في 28 فيفري.2008

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الفتححي زغروبة

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 5 مارس 2020 يتعلق بقرار-تنقيح-المعاليم-المرخص-للجماعات

إن رئيس بلدية حمام الشط بعد إطلاعه على ،

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 ، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على الأمر عدد 851 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بإحداث بلدية حمام الشط،

-و على الأمر حكومي عدد 805 لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

- و على مداولة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى لسنة 2020 بتاريخ 28/02/2020 ،

قرّر ما يلي

الفصل الأول :يقع تحيين المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها على النحو التالي:

بيان المعاليمالتعريفه الجديدة

رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن:
20د سنويا

رخص الحفلات بمناسبة الافراح العائلية: 30د في المنازل

50د: في القاعة

رخص البناء م.قار----م.إضافي

18د 0.120-----د

72د 0.360-----د

144د 0.480-----د

360د 0.720-----د

900د 1.200-----د

تجديد رخص البناء أو التمديد فيها

د30	د18
د220 م/2السنة	د72
د70 م/2السنة	د144
معلوم تفريغ الخنادق و الآبار 40د/الحمولة	د360
معلوم مقابل تسليم مستخرجات من الامثلة 20د	د900
النسخة الواحدة	رخص الترميم أو التسييج 30د
معالم مقابل إيواء الحيوانات و العربات و كل البضائع	رخص الدفن أو إخراج الجثث 1د
بمستودع الحجز :	رخص نصب آلات توزيع الوقود في الطريق العام - :
بضائع الإبقاء على تعريفه الأمر 805 لسنة 2016	أجهزة مثبتة في الأرض
ماعد البضائع:	• خزان تحت الأرض
1د محجوزات متوسطة الحجم	• آلة متنقلة للتوزيع 90د/الآلة/السنة
2د محجوزات تحجز مساحات كبيرة	د25 م/2السنة
معالم مقابل رفع العربات و نقل البضائع إلى مستودع الحجز	د60 /الآلة/السنة
دواب ذات حجم كبير	رخص ربط الشبكات العمومية المختلفة 12د
دواب و حيوانات أخرى	معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام من طرف أصحاب المقاهي و المطاعم و النصبات 0.300د للمتر الربع/السنة
عربات تجرها الدواب	معلوم وقوف عربات نقل الاشخاص
عربات تفوق حملتها النافعة 3.5 طن	نقل البضائع
سيارة سياحية	العربات الاخرى)الشحنات والعربات التي تفوق حملتها 3.5طن 0.600د في اليوم /الأشخاص
دراجة نارية	0.600د في اليوم /البضائع
دراجة عادية	1.200د في اليوم /البضائع
بضائع	معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء 1.200د للمتر المربع/اليوم
القوارب	أشغال تحت الطريق العام %5 من كلفة اشغال الهندسة المدنية
د20	*معلوم الإشهار: العلامات المضيئة و الغير مضيئة
د5	المثبتة في واجهة المحل
د5	-العارضات و الستائر
د50	-الواجهات الزجاجية
د30	-العلامات الإشهارية المركزة بالشوارع الرئيسية و فوق المباني
د5	-العلامات الإشهارية التي تفوق مساحتها 10م 230د
د3	
د1 10/كغ	
د50	د30

بالقاعة الأولمبية مجد مزالي 4000 : دينار /اليوم الواحد.

بقاعة مصطفى بن جنات 2000 : دينار / اليوم الواحد.

بالملاعب الأولمبي مصطفى بن جنات 5000 : دينار / اليوم الواحد.

الفصل الثاني : يكمل هذا القرار أحكام القرار 316 المؤرخ في 16 ديسمبر، 2015

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية المنستير والقابض البلدي بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 مارس 2020 يتعلق بتنظيم العمل بالمحلات المفتوحة للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل

الفصل الأول : يتعين على أصحاب المحلات التجارية المفتوحة للعموم بالمدينة التقيد بالإجراءات الوقائية التالية:

I. بالنسبة للفضاءات التجارية الكبرى:

-تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج الفضاء بما يضمن احترام مسافة لا تقل عن متر بين حريف وآخر.

-ضرورة توفير مادة معقمة وحمل كل حريف على تعقيم يديه عند الدخول للفضاء.

II. بالنسبة للفضاءات التجارية الأخرى:

-يتعين على أصحابها منع دخول الحرفاء داخل محلاتهم و ذلك بوضع حاجز عند المدخل.

-تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج المحل بما يضمن احترام مسافة لا تقل عن متر بين حريف وآخر.

-الامتناع عن تزويدهم بحاجياتهم في صورة عدم التزامهم بالصف واحترام مسافة لا تقل عن متر بين بعضهم البعض.

-وضع وسيلة لتعقيم النقود عند تداولها.

*معلوم إتفاقية رفع الفضلات غير المنزلية

-مقاهي صنف أ و ب و مطاعم و أكلة خفيفة

-حرف و مهن

-المطاعم الجامعية و الاحياء الجامعية

-المركب الرياضي

-النزل

180د/السنة

108د/السنة

2.400د/السنة

2.900د/السنة

6.000د/السنة

الفصل الثاني :يبدأ العمل بهذه المعاليم من تاريخ المصادقة عليها و تلغي المعاليم الواردة بالقرار البلدي المؤرخ في 31 أكتوبر، 2016

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية و قابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الفتحي زغروية

المنستير

قرار عدد 27 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط معلوم استغلال فضاءات المنشآت الرياضية.

الفصل الأول :ضبط معلوم استغلال فضاءات المنشآت الرياضية لتعاطي أنشطة سياسية وثقافية كتتنظيم ندوات ومؤتمرات ومعارض وأنشطة شبيهة كما يلي:

الفصل الثاني : كل مخالف لهذه الإجراءات يعرض نفسه للتبعات الإدارية و القانونية بما فيها الغلق.

الفصل الثالث :السادة الكاتب العام للبلدية ومدير إدارة النظافة والمحيط ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
المنذر مرزوق

الملاحق

المنتشر

قرار عدد 27 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط معلوم استغلال فضاءات المنشآت الرياضية.

* قرار *

إن رئيس بلدية المنستير بعد اطلاعه:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجنة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وآخرها القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .
- وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الحياة المحلية.
- وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المنستير.
- وعلى مداولة المجلس البلدي بالمنستير في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 16 جويلية 2019 والمتعلقة بتعيين قرار معلوم استغلال فضاءات المنشآت الرياضية.
- وعلى القرار البلدي 316 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 .

* قرر ما يلي *

الفصل الأول: ضبط معلوم استغلال فضاءات المنشآت الرياضية لتعاطي أنشطة سياسية وثقافية كتنظيم ندوات ومؤتمرات ومعارض وأنشطة شبيهة كما يلي:

✓ بالقاعة الأولمبية محمد مزالي : 4000 دينار/ اليوم الواحد .

✓ بقاعة مصطفى بن جنت : 2000 دينار / اليوم الواحد .

✓ بالملاعب الأولمبي مصطفى بن جنت : 5000 دينار / اليوم الواحد .

الفصل الثاني: يكمل هذا القرار أحكام القرار 316 المؤرخ في 16 ديسمبر 2015.

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية المنستير والقائض البلدي هما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المنستير في :

رئيس البلدية

المنذر مرزوق

المستشير

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 25 مارس 2020 يتعلق بتنظيم العمل بالسلطات المفتوحة للعموم خلال فترة الحجر الصحي الشامل

قـرـار

إنّ رئيس بلدية المنستير بعد اطلاعه على:

- القانون الأساسي ع 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 240 – 257- 266 و 267 منه .
- الأمر العليّ المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المنستير.
- الأمر الرئاسي ع28 دد لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بتحديد الجولان و التجمعات خارج أوقات منع الجولان.
- الأمر الحكومي ع156 دد لسنة 2020 المؤرخ في 22 مارس 2020 المتعلق بضبط الحاجيات الأساسية ومقتضيات ضمان استمرارية سير المرافق الحيوية في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحي الشامل.
- مداولة تنصيب المجلس البلدي المنتخب المنعقد في 19 جويلية 2018.
- القرار البلدي ع97 دد المؤرخ في 23 مارس 2020.
- وفي إطار مزيد التوقي من انتشار عدوى فيروس كورونا بين المواطنين ومنها تجنب جميع حالات الاكتظاظ بالمحلات التي تتعاطى أنشطة متعلقة ببيع المواد الأساسية، وتطبيقا للتدابير الوقائية الاستثنائية التي تم اتخاذها من طرف السلطات المركزية والجهوية والمحلية بكامل تراب البلاد لتجنب انتشار عدوى هذا الفيروس.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتعين على أصحاب المحلات التجارية المفتوحة للعموم بالمدينة التقيد بالإجراءات الوقائية التالية :

- ا. بالنسبة للفضاءات التجارية الكبرى :
- تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج الفضاء بما يضمن احترام مسافة لا تقل عن متر بين حريف وآخر.
 - ضرورة توفير مادة معقمة وحمل كل حريف على تعقيم يديه عند الدخول للفضاء.
- ا. بالنسبة للفضاءات التجارية الأخرى :
- يتعين على أصحابها منع دخول الحرفاء داخل محلاتهم و ذلك بوضع حاجز عند المدخل .
 - تنظيم صف وقوف الحرفاء خارج المحل بما يضمن احترام مسافة لا تقل عن متر بين حريف وآخر.
 - الامتناع عن تزويدهم بحاجياتهم في صورة عدم التزامهم بالصف واحترام مسافة لا تقل عن متر بين بعضهم البعض.
 - وضع وسيلة لتعقيم النقود عند تداولها .

الفصل الثاني : كل مخالف لهذه الإجراءات يعرض نفسه للتعينات الإدارية و القانونية بما فيها الغلق.

الفصل الثالث: السادة الكاتب العام للبلدية ومدير إدارة النظافة والمحيط ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

المنذر مرزوق